مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15-85 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 164 المؤرّخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ جائزة "رئيس الجمهورية "في العلوم والتكنولوجيا، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

المادّة 2 : الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي، مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الأكاديمية".

تضم الأكاديمية شخصيات وطنية وأجنبية الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء مشاركين.

المادّة 3 : توضع الأكاديمية لدى رئيس الجمهورية.

ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

مهام الأكاديمية

المادّة 4 : تتولى الأكاديمية مهمة ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرهما في المجتمع.

وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

– ممارسة دور الخبرة والاستشارة،

– المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها،

– المساهمة في تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات،

– ترقية تطور الثقافة العلمية والتقنية بتقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع،

– تشجيع الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف،

– تشجيع التعاون الدولي.

المادّة 5 : تكلف الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة، بما يأتي :

– المساعدة وتقديم الاستشارة للدولة الجزائرية وخاصة لرئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية والخاصة الأخرى في إطار تحديد تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات،

– القيام بدراسات حول مشاكل المجتمع التي تثير إشكاليات قانونية وأخلاقية وأمنية ناجمة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيات،

– السهر على تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات واستباق القطيعة التكنولوجية والاقتصادية.

المادّة 6 : تكلف الأكاديمية في مجال المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيات، بما يأتي :

– التشجيع على اكتساب المعارف الأساسية،

– تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي،

– المبادرة بالبرامج والمساهمة في تطويرها في مجالات العلوم والتكنولوجيات،

– المساهمة في ترقية نتائج البحث وتثمينها.

المادّة 7 : تكلف الأكاديمية في مجال تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيات، بما يأتي :

– ترقية تعليم العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين،

– التشجيع على إثراء تكوين الأساتذة والباحثين لا سيما عن طريق إقامة روابط مع العالم الاجتماعي والاقتصادي.

المادّة 8 : تكلف الأكاديمية في مجال تطوير الثقافة العلمية والتقنية والتقارب بين العلوم والتكنولوجيات مع المجتمع، بما يأتي :

– المشاركة في الحوار العلمي حول المواضيع الكبرى الراهنة،

– تشجيع اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا مع المجتمع.

المادّة 9 : تكلف الأكاديمية في مجال تشجيع الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف، بما يأتي :

– إثارة الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب،

– السهر على نشر المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه الجاليات الوطنية والدولية،

– منح جوائز للأشخاص الذين تميزوا على الخصوص بأعمالهم.

المادّة 10 : تكلف الأكاديمية في مجال التعاون الدولي، بما يأتي :

– تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف،

– الانخراط في نشاطات الشبكات الأكاديمية الدولية،

– المشاركة في تمثيل الجزائر لدى الهيئات العلمية الدولية.

المادّة 11 : تحدّد الأكاديمية نظامها الداخلي الذي يتضمن، على الخصوص، ما يأتي :

– حقوق أعضاء الأكاديمية وواجباتهم،

– ميثاق آداب وأخلاقيات عضو الأكاديمية،

– عدد الأعضاء المشاركين فيها،

– شروط وكيفيات قبول أعضاء الأكاديمية،

– عدد فروع الأكاديمية،

– صلاحيات هيئات الأكاديمية وتنظيمها وسيرها.

تصادق الجمعية العامة على النظام الداخلي للأكاديمية ويوافق عليه بموجب مرسوم رئاسي.

الفصل الثالث

تشكيلة الأكاديمية وتنظيمها

الفرع الأول

تشكيلة الأكاديمية

المادّة 12 : تتشكل الأكاديمية من :

– مائتي (200) عضو أكاديمي دائم،

– أعضاء أكاديميين مشاركين.

المادّة 13 : ينتخب الأعضاء الدائمين نظراؤهم، من بين الشخصيات الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات الذين يحملون الجنسية الجزائرية.

المادّة 14 : يتم اختيار الأعضاء المشاركين من بين الشخصيات ذوي المستوى العالي والسمعة الدولية الذين يحملون جنسيات أجنبية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي للجزائر.

الفرع الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادّة 15 : تشتمل الأكاديمية على الهيئات الآتية :

– جمعية عامة،

– مكتب،

– مجلس أكاديمي،

– فروع،

– لجان،

– أمانة.

يمكن الأكاديمية إنشاء هيئات أخرى، عند الاقتضاء.

المادّة 16 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا للأكاديمية وتتشكل من كل أعضائها.

الجمعية العامة للأكاديمية سيدة في جميع المسائل المتعلقة بنشاطات الأكاديمية.

المادّة 17 : يتشكل المكتب من الرئيس ونائبي الرئيس (2) والأمين العام.

يرأس المكتب رئيس الأكاديمية.

المادّة 18 : تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر، لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تتم الموافقة على انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس، بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادّة 19 : يتشكل المجلس الأكاديمي من المكتب ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان.

المادّة 20 : تتشكل الفروع من أعضاء الأكاديمية.

المادّة 21 : يمكن الجمعية العامة إنشاء لجان عند الحاجة.

المادّة 22 : يسير الأمانة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 23 : يساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني يحدد تنظيمه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الجمعية العامة.

المادّة 24 : تحدد طريقة مكافأة أعضاء الأكاديمية عن طريق التنظيم بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية.

المادّة 25 : يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادّة 26 : تضع الدولة تحت تصرف الأكاديمية الوسائل البشرية والمالية المناسبة لمهامها والضرورية لسيرها.

تزود الأكاديمية بميزانية سنوية.

تقيد الاعتمادات المخصصة للأكاديمية في ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادّة 27 : رئيس الأكاديمية هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية والأمين العام هو الآمر الثانوي بالصرف.

المادّة 28 : يحضر الأمين العام مشروع ميزانية الأكاديمية ويعرضه مكتب الأكاديمية على الجمعية العامة للموافقة عليه.

المادّة 29 : تشتمل ميزانية الأكاديمية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

أ – في باب الإيرادات :

– الإعانات الممنوحة من الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية،

– الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– إعانات المنظمات والهيئات الوطنية التي تتماشى مع مهامها طبقا للتنظيم المعمول به،

– الهبات والوصايا،

– عائد الخدمات التي تنجزها الأكاديمية،

– كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاطات الأكاديمية وذات صلة بموضوعها.

ب – في باب النفقات :

– مصاريف التسيير،

– مصاريف التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادّة 30 : تمسك ميزانية الأكاديمية حسب قواعد المحاسبة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 31 : يسير الأكاديمية انتقاليا وقبل المصادقة على نظامها الداخلي، خمسون (50) عضوا، يدعون "الأعضاء المؤسسون".

المادّة 32 : يتم اختيار الأعضاء المؤسسين من بين الأشخاص الذين ساهموا بأعمالهم في التطور العلمي والتكنولوجي للجزائر، من طرف لجنة تحكيم دولية تتكون من أعضاء أكاديميات أجنبية من نفس الاهتمام.

المادّة 33 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التحكيم الدولية وكيفيات الانتقاء الأولي للمترشحين بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادّة 34 : تتم الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين بموجب مرسوم رئاسي.

يشكل الأعضاء المؤسسون الجمعية العامة للأكاديمية ويتولون إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

المادّة 35 : تتولى الأكاديمية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، قبول الأعضاء الدائمين الذين تبقى مقاعدهم شاغرة، بعدد 25 عضوا في كل سنة حتى بلوغ العدد الإجمالي المحدد في هذا المرسوم.

المادّة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 15-86 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 10 :* يزود كل مركز..... (بدون تغيير حتى) علمية وتكنولوجية.

يتكون المجلس العلمي من 12 إلى 20 عضوا منهم ثلثان (3/2) يتم اختيارهم من بين العلميين التابعين للمركز الحاصلين على أعلى الدرجات في مختلف التخصصات وثلث (3/1) يتم اختيارهم من بين العلميين الجزائريين الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر أو في الخارج في ميادين نشاطات المركز.

يحدد محافظ الطاقة الذرية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي، بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

يعين رئيس المجلس العلمي من طرف محافظ الطاقة الذرية، بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 15-87 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015، يحدد مبلغ وكيفيات منح الدعم المالي على التبعة التي تفرضها الدولة من أجل استيراد المنتجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 289 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و يحدد كيفيات توزيعها و تفعيلها.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 و المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى الأمر رقم 73 – 12 المؤرخ في 29 صفر عام1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،

– وبمقتضى الأمر 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 54 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري و الموارد الصيدية في الولايات و تنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجان المحلية لتفتيش السفن وسيرها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و يحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعليها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 4 مكرر :* يجب على كل مجهز سفينة الذي تم قبوله للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، أن يودع محضر زيارة التفتيش الذي يتضمن رأيا

بالموافقة غير مشفوع بتحفظات، لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في أجل أقصاه 31 أبريل من كل سنة.

المادة 4 مكرر 1 : يجب على كل مجهز سفينة تم قبوله للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، أن يودع الوصل الذي يبرر دفع الإتاوة، لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، في أجل أقصاه 15 مايو من كل سنة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 23 مكرر من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 23 مكرر :* يتم توزيع حصص الصيد بالنسبة لكل سفينة في إطار احترام الحصة المخصصة للجزائر من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي وعلى أساس توصياتها العلمية."

المادة 4 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالمادتين 23 مكرر 1 و23 مكرر 2، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 23 مكرر 1 :* تحتسب الحصة المخصصة بالنسبة لكل سفينة تم قبولها للمشاركة في حملة الصيد وفقا للقاعدة المحددة في الملحق 8 بهذا القرار.

المادة 23 مكرر 2 : في كل عملية صيد يسمح للسفينة المرخص لها بصيد التونة الحمراء، صيد 5%، عن غير قصد، من التونة الحمراء التي يكون وزنها من 8 إلى 30 كلغ أو التي يكون طولها، الذي يتم قياسه من نهاية الفك العلوي إلى نهاية أقصر شعاع ذيلي، يتراوح من 75 إلى 115 سم، كأقصى حد".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015.

سيد أحمد فروخي

الملحق 8

حساب الحصة المخصصة لكل سفينة تم قبولها

الحصة المخصصة لكل سفينة تم قبولها (طن) = (أ+ب)/2

أ = الطول الإجمالي للسفينة (متر) X [الحصة الوطنية (طن)/ مجموع الأطوال للسفن (متر) التي تم قبولها].

ب = حمولة السفينة (الحمولة الكلية) X [الحصة الوطنية (طن) / مجموع الحمولات الإجمالية (الحمولة الكلية) للسفن التي تم قبولها].